وقيل ثوب جامع قميص او رداء او ازار كلام كالصريح في ان كل واحد
منها ثوب جامع لكن كلام الكشاف دال علي خلافه فانه قال وعن ابن عمر
ازار وقميص او رداء وعن مجاهد ثوب جامع والمفهوم من عبارته ان
الثوب الجامع هو ما يستر البدن علي ما هو المتعارف ومعنى الح
فيه مسامحة اذ هذا ليس معنى او والا لوجب هذا المعنى في كل موضع استعمل
فيه ولكن مراده ان لاو دخلا في افادة هذا المعنى في هذا الموضع
اذا حلفتم وحنثتم لك ان تقول فالمناسب ان يكون موضع اذا حلفتم اذا
حنثتم لان الحلف مذكور صريح في ذلك كفارة ايمانكم والحنث محل
اعتباره ولم يذكر صريح والجواب ان عدم ذكره الحنث للاشارة
الى ان حقه نظرا الى ذاته ان لا يقع وانما يطلب وقوعه بسبب انضمام شيء
اخر من الخارج اليه وهذا مدلول قوله واحفظوا ايمانكم على بعض
تفاسيره فان تضنوا بها الح شان الحلف ان لا يقع على كل شيء
بل يقع على شيء له شان او بان تكفروا ما اذا حنثتم فان قيل اذا
وقع الحنث فما حفظ الايمان قلت حفظها حفظ حرمتها بان يصرف
الكفارة التي هي رادعة عن الحنث فيها اي الاصنام الح
سبق في اول السورة تفسير الانصاب لمعنيين احدهما انه عبارة الا
حجار التي كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها ويعدون
ذلك قربة وقال هي الاصنام وههنا خص الانصاب بالاصنام ولا
يظهر باعث عليه فلو قال سبق تفسيره في اول السورة كما ذكر في اول الا
زلام لكان اولى او المضاف محذوف يفهم منه انه لو لم يحذف المضاف
لكان الكلام صحيحا علي ما هو التفسير الاول ولا يخفى انه لا يصح

لو قال اذا حنثتم مكان اذا
حلفتم وحنثتم كان اذا
حنثتم نفس اذا حلفتم وفيه ما فيه
لكن لو قال وحنثتم
كان اليوم اذا
حنثتم تحرره

الباعث على تخصيص الانصاب
بالاصنام الطريقة في
التحريم والاقتران لقوله
عم شارب الخمر كعابد
الوثن تحرره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)